

ونصاب الورق مائتا درهم<sup>(١)</sup> وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيها زاد بحسابه، ولا تجب في الخلي المباح زكاة.

### زكاة الزروع والثمار

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق<sup>(٢)</sup> وهي: ألف وستمائة رطل<sup>(٣)</sup> بالعربي و فيها زاد بحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيل<sup>(٤)</sup> العشر وإن سقيت بدولاب<sup>(٥)</sup> أو نضح نصف العشر.

### زكاة عروض التجارة

وتُؤَمَّ عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به وينخرج من ذلك ربع العشر<sup>(٦)</sup>.

### زكاة المعدن والركاز

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز<sup>(٧)</sup> ففيه الخمس.

### زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر

---

(١) الدرهم = ٢٠.٩٧٥ جراماً تقريباً.

(٢) الوسق = ١٢٢.٤ كيلو جرام.

(٣) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراماً.


(٤) الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها.

(٥) ما يدبره الحيوان.

(٦) وهو ٢٥ %.

(٧) دفين الحاھلية.

رمضان<sup>(١)</sup> وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.



ويزكي عن نفسه وعمن تلزمها نفقته من المسلمين صاعاً<sup>(٢)</sup> من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعربي.

### مصارف الزكاة

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الشهانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٣) وَالْمَسْكِينِ (٤) وَالْعَنِيمِينَ (٥) عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوْجُهُمْ (٦) وَفِي الرِّقَابِ (٧) وَالْغَنِيرِمِينَ (٨) وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ (٩) ﴾ [التوبه: ٢٠٠] وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل.

(١) فلو مات مسلم بعد الغروب أو ولد قبل الغروب وجبت عليه زكاة الفطر.

(٢) الصاع = ٢٠٤ كيلو جرام.

(٣) الفقير: من لا مال له ولا كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

(٤) المسكين: من له مال أو كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

(٥) العامل: من استعمله على أحد الصدقات ودفعها لمستحقها.



(٦) المؤلفة قلوبهم: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيتآلف بدفع الزكاة له، أو من له شرف في قومه فيتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كفاية شر من يليه من الكفار، إن كان إعطاؤه أهون من حيش يبعث.

(٧) في الرقاب: المكتابون كتابة صحيحة.

(٨) الغارم: من استدان دينا ولم يقدر على أدائه.

(٩) من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون محتزاً ببلدها، بشرط الحاجة وعدم المعصية.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بهال أو كسب والعبد<sup>(١)</sup> وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.




---

(١) لأن نفسه من سيده شرعاً.